الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية–إدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

تنظيم الصّيد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص:شريعة وقانون

إعداد الطالبان:
–رقاني لحسن
–بشير زعلوكي

إشراف الأستاذ الدكتور:
د.أحمد رقادي

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
محمد الدباغ	أستاذ	رئيسا
أحمد رقادي	أستاذ	مشرفا ومقررا
عبد الله بكراوي	أستاذ محاضر أ	مناقشا

الموسم الجامعي:1443–1444ه / 2021–2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Alger

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

جامعة أحمد دراية - أدرار

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): أحمد وقادي

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـــ : تنظم الصيد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

من إنجاز الطالب(ة): وفاق لحسن

و الطالب(ة): زعلوكي بشير

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص: شريعة وقانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 2022/06/23

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- إمضاء المشرف:

ادرار في: 2022/07/03

مساعد رئيس القسم

بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أدرار 02
قسم العلوم الإسلامية

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية–إدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

تنظيم الصّيد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص:شريعة وقانون

إعداد الطالبان:

- رقاني لحسن
- بشير زعلوكي

إشراف الأستاذ الدكتور:

د.أحمد رقادي

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
مُحَمَّد الدباغ	أستاذ	رئيسا
أحمد رقادي	أستاذ	مشرفا ومقررا
إبراهيم بلبالي	أستاذ محاضر أ	مناقشا

الموسم الجامعي:1443-1444هـ / 2021-2022م

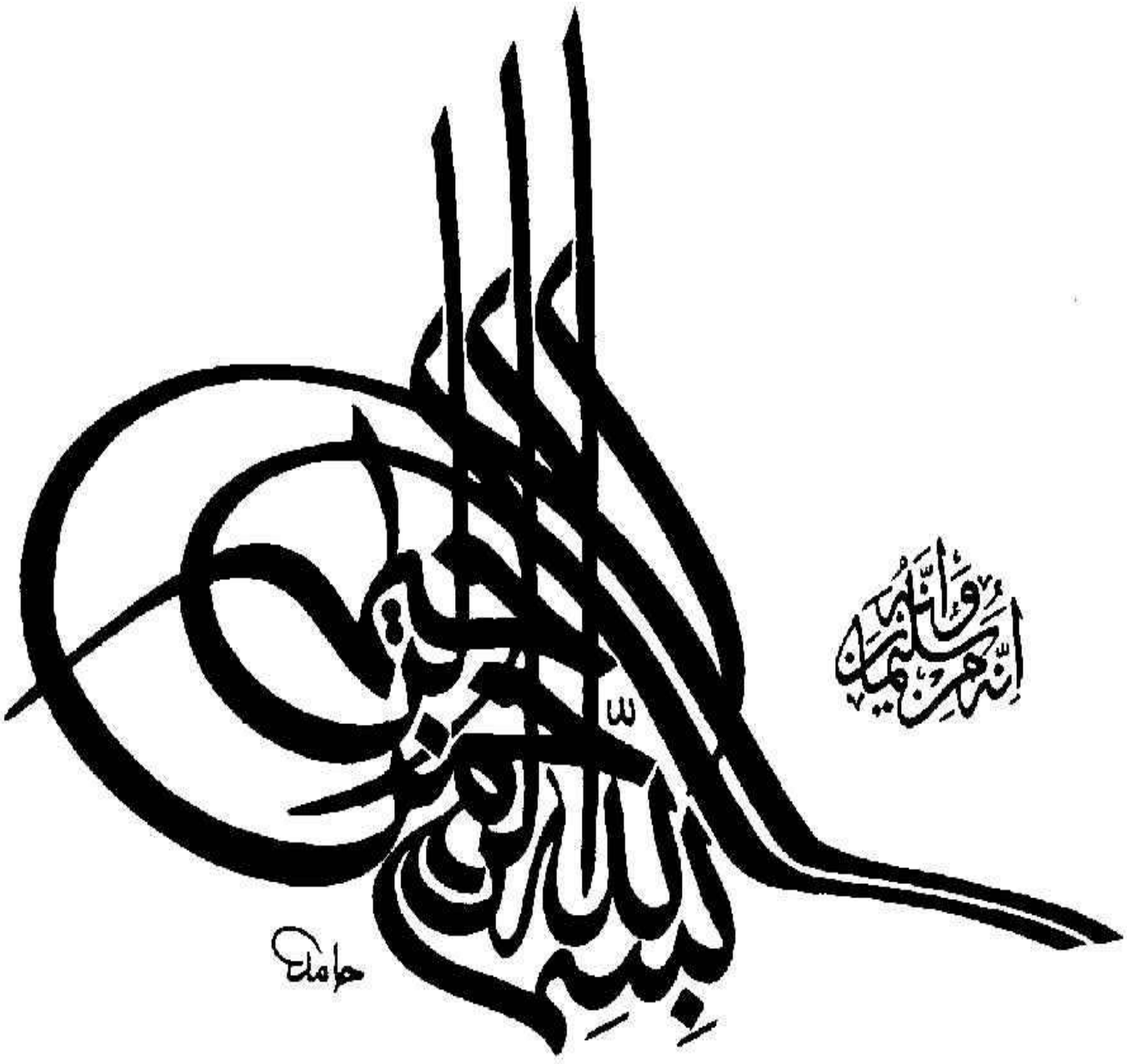
بسم الله الرحمن الرحيم
وإنه من سليمان وإنه

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إلى والدتي الكريمة حفظها االلهتعالى وألبسها لباسا لصحة والعافية

إلى أبي بارك االلهفي عمره.

إلى مشايخنا الأفاضل.

إلى كل الأساتذة والمربين.

إلى إخواني الطلبة الأعزاء.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

لحسن

إهداء

إلى من أدى الأمانة وبلغ الرسالة نبي الرحمة حبيبنا وقرة أعيننا مُحَمَّد ﷺ

إلى أمي الغالية بارك الله في عمرها.

إلى والدي الكريم حفظه الله.

إلى كل أشقاءنا رعاهم الله.

إلى كل من يحمل لقب

إلى من سعدنا برفقتهم وفي دروب الحياة الجامعية الحلوة والحزينة سرنا معهم.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

بشير

شكر وتقدير

الحمد لله وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

تحت باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بجزيل عبارات الشكر إلى الأستاذ الدكتور احمد رقادي على قبوله للإشراف علينا في هذه المذكرة، فقد كان حفظه الله حريصا على توجيهنا فيها، ولم يقصر في مساعدتنا في نجاح هذا العمل العلمي النبيل، فجزاه الله خير الجزاء.

كما نشكر كل من سهر على تعليمنا منذ المراحل الأولى إلى هذه المرحلة من التعليم.

كما نشكر كل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد، فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يجازي الجميع خير الجزاء؛ آمين.

مقدمة

مقدمة

إن الإنسان منذ الأول كان بحاجة لأن يعيش ويتأقلم مع ظروف حياته البدائية والأساسية للعيش، فكان يعيش على الصيد بأبسط الوسائل المتوفر لديه فيصطاد من الحيوانات فيأكل من لحومها وينتفع بجلودها ومن أوبارها وأشعارها،

قالَ تعالى: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾ النحل: ٨٠ فكان الصيد أساس الحياة ونمطها، فكان نمط حياة العرب والكثير من الأمم يعيشون على الصيد، فجاء الوحي من الله بالقرآن والسنة فبين كل أمور الإنسان ومن الأمور التي اعتنى بها القرآن والسنة الصيد وما تعلق به من حرام وحلال، كما اهتم العلماء والفقهاء بالصيد فأنشئوا أبوابا مستقلة له، وفصلوا فيها وما يجب فيه وما يستحب، فلم يشترط فيها ما اشترط في الحيوانات على حيوانات أخرى من الذكاة في الحلق أو اللبة. واكتفى بما يسهل في مثلها تخفيفا على الإنسان وتوسعة عليه.

تحديد الموضوع :

بعد أن تجاوز الإنسان المرحلة البدائية إلى مرحلة التحضر، بقيت العلاقة مع الحيوان تحتل مكانتها المتميزة في حياته، حيث انقلبت علاقته به من مجرد علاقة صراع غريزي من أجل البقاء إلى علاقة أساسها المنفعة، حيث أصبح الحيوان وسيلة بيده يستعملها في قضاء حوائجه اليومية، منها عملية الصيد التي تعد نشاطا أساسيا وقديم، لم يتخل عنه عبر العصور. يعد موروث طبيعي وتنوع حيوي تحظى به البيئة الطبيعية، إلّا أن هذه الموارد تتعرض إلى مخاطر عديدة تهدد بتدهور وانقراض عدد كبير من الأنواع الحيوانية، و مع تفاقم الخطر، و تأثيره المباشر على التوازن البيئي، و على حياة الإنسان، بدأت تتعالى الأصوات الإقليمية والدولية بضرورة تحقيق التنمية المستدامة والتوازن البيئي و حماية الحياة البرية. و على هذا الأساس فإن الجزائر من بين الدول التي سعت إلى تنظيم عملية الصيد للمحافظة

على المواطن الطبيعية باعتبارها تشكل مأوي للحيوانات و الطيور، بالإضافة إلى الحفاظ في الآن ذاته على التنوع الحيواني و خاصة الحفاظ على الأنواع الحيوانية المعرضة أكثر من غيرها لآفة الانقراض بما يضمن استمرارها.

فمن توفيقه وحسن عونه أن جعلني أدرس هذا الموضوع الذي هو: « تنظيم الصيد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري» سائلا الله عز وجل أن يجعله عملا صالحا خالصا لوجهه الكريم.

الإشكالية:

كيف يتم تنظيم الصيد وفق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟ ماهو حكم الصيد في الفقه الإسلامي؟ وما هي ضوابطه في القانون الجزائري؟

أهمية الموضوع:

وكما أنه لا يخلو بحث من أهمية فإن لموضوع بحثنا هذا أهمية كبيرة نذكر منها:

تسهيل معرفة الأحكام الفقهية والتكييف القانوني للصيد والطرق التي اتبعتها الدولة الجزائرية والفقه الاسلامي لتنظيم الصيد والمحافظة على التنوع البيولوجي،حتى يتسنى لهواة الصيد ممارسته دون مخالفة النظام العام.

ولهذا أحببت إفراد هذا الموضوع بالبحث لأهميته وحاجة الناس إلى معرفة أحكامه الشرعية وضوابطه القانونية.

أهداف الدراسة:

- معرفة الأحكام الشرعية والضوابط القانونية لعملية الصيد.
- حماية الحيوانات من الصيد العشوائي وتحقيق التوازن البيئي.
- نشر الوعي لدى أفراد المجتمع لحماية الحيوانات من الانقراض.
- الرغبة الشخصية في الإطلاع أكثر على الموضوع ومعرفته والاستفادة منه والإفادة به.

المنهج المتبع:

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية والإحاطة بفروعها سنعتمد على المنهج المقارن للوقوف على مختلف أراء فقهاء الفقه الإسلامي والآليات القانونية التنظيمية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنظيم الصيد.

الدارسات السابقة:

من خلال الإطلاع والبحث في الدراسات السابقة يتضح لنا ان موضوع تنظيم الصيد لم يحظى باهتمام كافي يليق بمكانته رغم تعدد المصنفات الفقهية والقانونية التي أوردته إلا أنها لم تتناوله بالشرح والتفصيل ومن بين هذه المصنفات نجد:

- أحكام صيد البر في الفقه الإسلامي الدكتور شفاء ذياب عبيد حيث تناول الإحكام الفقهية لصيد البري في الشريعة الإسلامية.
- أحكام الصيد بالجوارح ،د. خليف بن مبطي السهلي.حيث بين أحكم وضوابط الصيد بالحيوانات الجارحة .
- رخصة الصيد في التشريع الجزائري ، د. دوار جميلة ، حيث وضحت ضوابط العمل برخصة الصيد.

صعوبات الدراسة:

كما لا يخلو إي بحث من الصعوبات واجهتنا مجموعة من العوائق نذكر منها:

- قلة المصادر والمراجع
- ضيق الوقت بسبب نظام الدفعات المعتمد في الدراسة.
- صعوبة التنقل والتواصل مع الزميل بسبب البعد.

خطة البحث:

وقد اعتمدنا في دراستنا على التقسيم الآتي:

أولا: المقدمة؛ وتشتمل على الافتتاحية والإشكالية وأهمية الموضوع وأهداف الدراسة و المنهج المتبع

والدراسات السابقة والصعوبات وخطة البحث.

ثانيا: المبحث التمهيدي تطرقنا فيه لبيان معاني مصطلحات البحث وقسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول تعريف التنظيم شرعا ولغة واصطلاحا، ثانيا تعريف الصيد لغة واصطلاحا وشرعا أما المبحث الأول فكان حول حكم الصيد ودليل مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وقسمناه إلى مطلبين فالأول كان حول شروط الصيد في الفقه الإسلامي والثاني كان حول شروط الصيد في الفقه القانون الجزائري. أما المبحث الثالث فكان عنوانه أنواع الصيد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وتناول مطلبين الأول كان أنواع الصيد في الفقه الإسلامي والثاني كان حول أنواع الصيد في القانون الجزائري.

وأخير اختتمنا بحثنا بخاتمة تناولنا في بعض التوصيات والاقتراحات لتنظيم الصيد.

المبحث التمهيدي: بيان معاني مصطلحات البحث

المبحث التمهيدي: بيان معاني مصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف التنظيم

الفرع الأول: تعريف التنظيم لغة

تنظيم "إسم "مصدر نظّم "فعل".

"نظّم، ينظّم ،تنظيماً،فهو منظم ،والمفعول مُنظّم .

نظّم الؤلؤ :وضعه ورتبه في عقد .

نظّم الشعر:نظمه ،أي ألفه .

نظّم أموره :رتبها ،نسقها" .[1]

الفرع الثاني: تعريف التنظيم اصطلاحا

"وقد عرّف التنظيم بمفاهيم مختلفة إلا أنها تحمل نفس المعاني من قبل باحثون في مجال الإدارة،وهي كالأتي :

عرّف لينال أبرويك التنظيم بأنه العمل على تحديد وجوه النشاط من أجل تحقيق الأهداف وترتيبها على شكل مجموعات من أجل إسنادها إلى عدة أشخاص.

عرّف شستر برنارد التنظيم بأنه نظام من عدد من النشاطات التعاونيّة التي تتم عن وعي وقصد عن طريق شخص واحد أو أكثر، ويتطلّب هذا الأمر وجود اتصالٍ بين تلك النشاطات، حيث يساعد التنظيم على إبراز المساهمة الفعليّة للفرد في عمله.

عرّف سايمون التنظيم بأنه أنماطٌ سياسيةٌ وسلوكيةٌ تُستخدم من أجل تحقيق التعقّل الإنساني، حيث إن التنظيم عملية إدارية تعمل على الاهتمام في العديد من الأنشطة والمهام التي يجب تحقيقها في الوظائف، كما أنه يقوم على تحديد الصلاحيات والسلطات، والتنسيق ما بين الأقسام والأنشطة

[1] تعريف ومعنى تنظيم في معجم المعاني الجامع ،معجم عربي عربي ،موقع المعاني أطلع عليه 2022/6/7

لتحقيق الأهداف بكفاءة تامة. ومن الممكن أن يكون التنظيم ذاتياً، وهذا النوع يختص بمهارات التعلّم، ويعرّف بأنه عملية نشِطة يشارك عبرها المتعلم بشكل فعّال في عملية
التعلّم، حيث يقوم بالبحث، والنقاش، والمحاورة بما يتناسب مع اهتماماته وميوله. "[1]

الفرع الثالث: تعريف التنظيم شرعا.

يقوم مفهوم التنظيم في الإسلام على أساسين طابعين: إنساني وفني ،يركز على تقسيم وتوزيع المهام والصلاحيات وفق قدرات الأفراد وميولهم واستعداداتهم ،وتنسيق الجهود البشرية واستثمار الموارد المادية والبشرية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية [2]

المطلب الثاني:تعريف الصيد

الفرع الأول:الصَّيْدُ لُغةً

من صادَ يَصِيد، صِدْ، صَيْدًا، فهو صائد، والمفعول مَصيد

• صاد الطَّيرَ ونحوَه: قنَصه أو أمسكه بالمصيدة أو أصابه بالبارود "صاد السَّمكَ/ الحيوانَ- خاطِر بالسَّمكة الصغيرة لتصيد الكبيرة [مثل أجنبيّ]- .

صاد النَّاسَ بالمعروف: تألّفهم وجذبهم نحوه[3].

الفرع الثاني:الصَّيدُ اصطِلاحًا

هو إُقتناص وقتل الحيوانات البرية والأسماك والطيور بإستخدام أدوات مختلفة بما في ذلك القوس والسهم والأسلحة النارية وكلاب الصيد أو الصقور . [4]

[1] أهمية التنظيم في حياتنا بقلم غادة عبد الله ،الموقع منشور على مجلة سحر الحياة، أطلع عليه بتاريخ2022/6/7

[2] التنظيم في الإسلام ،gttps//portal-old.ut.edu.sa، اطلع عليه بتاريخ 2022/06/06، على الساعة 12.30.

[3] معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1340)

[4] تعريف الصيد رانيا سنجق موقع موضوع اطلع عليه بتاريخ 6 /2022/6

الفرع الثالث:الصيد شرعا

لقد اختلفت فيه أقوال أهل العلم والمختار عندي قول الحنابلة في تعريفه حيث قالوا: الصيد هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه.

فقولهم: (اقتناص) المراد به الاصطياد وخرج بهذا القيد الزكاة لأنها ليست مقتنصة، وقولهم: (حيوان حلال) خرج به الغير حلال أي الذي لا يجوز أكله فلو صاده فليس بصيد، وقولهم(متوحش) خرج به الغير متوحش غير أنه قيده هنا بقوله: إلا ما ندَّ من الأهلي فحكمه حكم الصيد وقولهم:(غير مملوك) خرج به المملوك فإن كان مملوكاً لا يحل له صيده :(ولا مقدور عليه) خرج به المقدور عليه فإن كان يقدر عليه فلا يعد صيداً.[1]

[1] توجيه و تنبيه إلى هواة الصيد ومحبيه لعبد الله مُحَمَّد بن أحمد الطيار أطلع عليه بتاريخ 2022/6/6

المبحث الأول: حكم الصيد ودليل مشروعيته في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: حكم الصيد ودليل مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: حكم الصيد ودليل مشروعيته في الفقه الإسلامي.

"الاصطياد مباح لقاصده إجماعاً في غير حرم مكة وحرم المدينة، لغير المحرم بحج أو عمرة. ويؤكل المصيد إن كان مأكولاً شرعاً لقوله تعالى:

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾ المائدة: ١

وقوله تعالى أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾ المائدة: ٢.

أمر بعد حظر، فيفيد الإباحة.

وثبت في السنة أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم: «إن أرسلت كلبك، وسميت، فأخذ، فقتل، فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»[1] .

وعن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «ما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته، فكل»[2] . وأجمع العلماء على إباحة الاصطياد، والأكل من الصيد.

ويكره الصيد لهواً، لأنه عبث لقوله عليه السلام: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»[3] أي هدفاً «من قتل عصفوراً عبثاً، عج إلى الله يوم القيامة يقول: يارب، إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني منفعة» . وهو حرام إن كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب التسمية على الصيد(٩/٥١٣)، وفي باب صيد المعراض (٩/٥١٨)، وفي باب الصيد إذا غاب عنه (٩/٥٢٠)، وفي باب إذا أكل الكلب (٩/٥٢٩)، وفي باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر (٩/٥٢٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة (81/13)

[2] أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس)، وفي باب ما جاء في التصيد (/٩). وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٣/٨١).

[3] أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم بعد حديث (5515) بمعناه، وأخرجه موصولاً مسلم (1957) واللفظ له

والصيد أفضل مأكول؛ لأنه حلال لا شبهة فيه، كما أن الزراعة أفضل مكتسب؛ لأنها أقرب إلى التوكل من غيرها، وأقرب للحل. وفيها عمل اليد، والنفع العام للإنسان والحيوان .

ومما يؤكد مشروعية الصيد: أنه نوع اكتساب، وانتفاع بما هو مخلوق للإنسان، ليتمكن من البقاء، وتنفيذ التكاليف الشرعية.

هذا وقد قسم المالكية أحكام الصيد خمسة أقسام:

مباح للمعاش، ومندوب للتوسعة على العيال، وواجب لإحياء النفس عند الضرورة، ومكروه للهو، وحرام إذا كان عبثاً لغير نية، للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة". [1]

المطلب الثاني: حكم الصيد ودليل مشروعيته في القانون الجزائري

"تبعا لاستئناف نشاط الصيد الذي يندرج في إطار مساعي السلطات العمومية الرامية إلى توسيع نطاق مختلف النشاطات ذات الطابع الجمعوي والرياضي والترفيهي، وحرصا منها على استئناف هذا النشاط وفق القواعد المعمول بها، ضمانا للتوازن البيئي وحفاظا على الثروة الصيدية والأصناف المحمية.

تذكر وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المواطنين بضرورة التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، لاسيما **القانون رقم 04-07** المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد.

كما تذكر بضرورة استيفاء مختلف الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في المرسومين التنفيذيين رقم 06-386 ورقم 06-387 المؤرخين في 31 أكتوبر 2006، الذين يحددان شروط و كيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها، وكذا إعداد إجازة الصيد وتسليمها، بالإضافة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-442 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006، المحدد لشروط ممارسة الصيد، الذي يتضمن أصناف الطرائد المرخص بصيدها، وتواريخ مواسم الصيد الخاصة بكل نوع منها''.

القانون رقم 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004، و منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 51.

هذا القانون يمنع:

[1] الفقه الاسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ،ن دار الفكر سورية دمشق،ط:4 ،ج:4

- ممارسة الصيد أو أي نشاط صيد أخر خارج المناطق و الفترات المنصوص عليها،
- ممارسة نشاط الصيد في ملك الغير دون ترخيص بذلك،
- اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها أو حيازتها أو نقلها أو استعمالها أو بيعها بالتجول و بيعها أو اشتراها أو عرضها للبيع أو تحنيطها،
- ممارسة الصيد في المساحات الخاضعات لنظام الحماية المحدثة وفقا لهذا القانون."[1]

[1] قانون الصيد البري في الجزائر، Maghrebornitho.org أطلع عليه بتاريخ 2022/06/07 .

المبحث الثاني: شروط الصيد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الثاني: شروط الصيد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول: شروط الصيد في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: شروط الصائد

شروط الصائد خمسة عند الحنفية، ستة أو سبعة عند المالكية وهي:

-أن يكون الصائد من أهل الذكاة أي ممن تقبل تذكيته شرعاً، كما تقدم في الذبائح وهذا شرط متفق عليه. فيجوز صيد المسلم اتفاقاً، ولا يجوز صيد الوثني والمرتد والمجوسي والباطني اتفاقاً؛ لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة، والجارحة آلة كالسكين، وعقر الصائد الحيوان بمنزلة إفراء الأوداج، ولا يجوز صيد المجنون عند الجمهور خلافاً للشافعية؛ لأن الصائد بمنزلة المذكي فتشترط الأهلية فيه. ويجوز ــصيد الكتابي (اليهودي والنصراني) في المذاهب الأربعة، لكن قيد الشافعية حل اصطياده وذبحه بألا يعلم تهود آباء اليهودي بعد مجيء الإسلام الناسخ لليهودية، وبأن يعلم تنصر آباء النصراني قبل الإسلام. فإن كان أبو الكتابي مجوسياً وأمه كتابية، أو بالعكس، فمالك يعتبر الوالد، والشافعي يعتبر الأم، وأبو حنيفة: يعتبر أيهما كان ممن تجوز تذكيته، فالمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي؛ لأنه أخف؛ لأن الولد يتبع أخف الأبوين ضرراً.

2- وأحمد: يعتبر المتولد من كتابي ومشرك كولد مجوسية من كتابي مثل المشرك لا يؤكل صيده . ألا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده: وهذا شرط اتفاق أيضاً. ويمكن جعل الشرط الأول والثاني واحداً. ودليل هذا الشرط حديث عدي بن حاتم الذي فيه: «ما لم يُشركها كلب ليس معها»[1] فهو يدل على أنه لا يحل أكل ما شاركه كلب آخر في اصطياده.

فلو شارك مجوسي مسلماً في اصطياد أو ذبح، أو اشتركا في إرسال كلبين أو سهمين، ولم يسبق كلب المسلم أو سهمه، فجرحا المصيد، أو جهل الجارح، لم يؤكل المصيد أو المذبوح؛ لأنه اجتمع المبيح والمحرِّم، فتغلب جهة المحرم احتياطاً، مما يدل على أن المبدأ في الأطعمة في المذاهب الأربعة هو

[1] أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب التسمية على الصيد(٩/٥١٣)، وفي باب صيد المعراض (٩/٥١٨)، وفي باب الصيد إذا غاب عنه (٩/٥٢٠)، وفي باب إذا أكل الكلب (٩/٥٢٩)، وفي باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر (٩/٥٢٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة (81/13)

تغليب التحريم . ويطبق ذلك أيضاً على حالة الاشتراك بين كلب معلم وغير معلم، أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمداً مع ما ذكر، عند الجمهور مشترطي التسمية.

3- أن ينوي الاصطياد أو يوجد منه الإرسال . إرسال الجارحة على الصيد،

وهو شرط متفق عليه، فإن استرسلت بنفسها، فقتلت، لم يبح، لقول النبي صلّى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم المتقدم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك»[1]، ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه.

4ألا يترك التسمية عامداً، وهذا شرط عند الجمهور، وعند الشافعية ليس بشرط، والسنة أن يسمي الصائد الله تعالى عند الرمي أو إرسال الجارح، كما يسمي الذابح عند الذبح بأن يقول بسم الله، أو يضيف إليه: «والله أكبر»، للحديث السابق المذكور فيه التسمية. فإن ترك القانص التسمية عمداً لم يؤكل المصيدة عند الجمهور، لقوله تعالى:

﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ الأنعام: ١٢١ . وقوله سبحانه:

﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ ﴾ المائدة: ٤ .

وإن ترك التسمية سهواً يؤكل المصيدة عند المالكية والحنفية، ولا يؤكل عند الحنابلة.

5 - ألا يشتغل الصائد بين الإرسال وأخذ المصيدة بعمل آخر. وعبر المالكية عن ذلك بقولهم: أن يتبع الصائد الصيد عند الإرسال أو الرمي.

والسبب في اشتراط هذا الشرط: أن الصائد مطالب بملاحقة المصيدة، ليذبحه إن أدركه حياً فيه روح، فإن قصر في ذلك، ومات ولم يذكه، لم يؤكل، لأنه قدر على الذكاة الاختيارية، فلا تجزئ الذكاة الاضطرارية لعدم الضرورة.

6_ ألا يكون الصائد في صيد البر محرماً بحج أو عمرة.

[1] أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب التسمية على الصيد(٩/٥١٣)، وفي باب صيد المعراض (٩/٥١٨)، وفي باب الصيد إذا غاب عنه (٩/٥٢٠)، وفي باب إذا أكل الكلب (٩/٥٢٩)، وفي باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر (٩/٥٢٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة (81/13)

7 – أن يرى الصائد الصيد ويعينه أو يحس به، ويرسل كلبه المعلم على المصيد.[1]

الفرع الثاني: ما يشترط في المصيدة

1– ان يكون حيوان مما لا يقدر على تذكيته في ذلك في الحلق واللبة فإن قدر على تذكيته في ذلك فلابد منها .

2– ألا يشارك كلب الصيد غيره في إمساك الصيد بقوله ﷺ "فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل منه فإنك لا تدري أيهما قتله "[2].

3 _ألا يأكل الكلب منه شيئاً لقوله صلى الله عله وسلم إلا أن يأكل الكلب منه فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه "[3] والله يقول "

﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ المائدة: ٤ .

4 –إذا غاب الصيد عن الصائد ثم وجده و به أثر سهم ولا أثر أخر معه جاز أكله ما لم يمضي عليه أكثر من ثلاثة ليال لقوله ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث "كل ما لم ينتن "[4].

تحديد مدّة الغياب

ذهب الحنفيّة والحنابلة – في المشهور عندهم – إلى عدم اشتراط مدّة معيّنة لغياب الصّيد ليحرم بعد ذلك، حتّى إنّه لو وجده بعد ثلاثة أيّام بشرط الطّلب عند الحنفيّة، ومطلقاً عند الحنابلة قبل أن ينتن حلّ، وذلك لما روى عديّ بن حاتم رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: « وإن رميت الصّيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلاّ أثر سهمك فكل »[5].

---

[1] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ لوهبة الزحيلي، ص:2805_ 2812

[2] لراوي : عدي بن حاتم الطائي ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الصفحة أو الرقم 1929 : ، خلاصة حكم المحدث : صحيح، التخريج : أخرجه البخاري (5484)، ومسلم (1929).

[3] الراوي : عدي بن حاتم الطائي ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح ابن ماجه الصفحة أو الرقم 2617 : ، خلاصة حكم المحدث : صحيح

[4] راوي : أبو ثعلبة الخشني ، المحدث : البغوي ، المصدر : شرح السنة الصفحة أو الرقم 6/8 : ، خلاصة حكم المحدث صحيح التخريج : أخرجه أبو داود (2861)، وأحمد (17779)

[5] راوي عدي بن حاتم الطائي، المحدث البخاري5484

وعن أبي ثعلبة ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: « إذا رميت الصّيد فأدركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكله، ما لم ينتن »[1]

ولأنّ جرحه بسهمه سبب إباحته، وقد وجد يقيناً، والمعارض له مشكوك فيه، فلا نزول عن اليقين بالشّكّ.

لكن يشترط في أكله أن لا يكون قد قعد عن طلبه عند الحنفيّة، وذلك توفيقاً بين هذين الحديثين وبين قوله ﷺ: « لعلّ هوامّ الأرض قتلته »[2] فيحمل هذا على ما إذا قعد عن طلبه، والأوّل على ما إذا لم يقعد.

ولأنّه يحتمل أن يموت بسبب آخر فيعتبر فيما يمكن التّحرّز عنه، لأنّ الموهوم في الحرمات كالمتحقّق، وسقط اعتباره فيما لا يمكن التّحرّز عنه للضّرورة، لأنّ اعتباره فيه يؤدّي إلى سدّ باب الاصطياد، وهذا لأنّ الاصطياد يكون في الصّحراء بين الأشجار عادةً، ولا يمكنه أن يقتله في موضعه من غير انتقال، وتوار عن عينه غالباً، فيعذر – ما لم يقعد عن طلبه– للضّرورة لعدم إمكان التّحرّز عنه، ولا يعذر فيما إذا قعد عن طلبه، لأنّ الاحتراز عن مثله ممكن فلا ضرورة إليه فيحرم[3].

أمّا المالكيّة: فالمشهور عندهم التّحديد بأقلّ من يوم حيث قالوا: لو مات منه صيد ثمّ وجده غداً منفذو المقاتل لم يؤكل في المشهور.

والشّافعيّة: يقولون بالحرمة بمجرّد الغياب، ولم يحدّدوا له مدّةً معيّنةً، فالصّحيح عندهم: أنّه لو غاب عنه الكلب والصّيد قبل أن يجرحه ثمّ وجده ميّتاً حرّم، وكذلك إن جرحه الكلب، أو أصابه سهم ثمّ وجده ميّتاً يحرم في الأظهر لاحتمال موته بسبب آخر، والتّحريم يحتاط له[4].

---

[1] الراوي : أبوثعلبة الخشني ،المحدث : شعيب الأرناؤوط ،المصدر : تخريج سنن الدارقطني ،الصفحة أو الرقم*4802*.

[2] الراوي : أبو رزين العقيلي لقيط بن عامر، المحدث : ابن حجر العسقلان، المصدر : الدراية الصفحة أو الرقم 2/255 : ، خلاصة حكم المحدث : مرسل.

[3] الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبدالعظيم بدوي، دار ابن راجب، 1421هـ-2001م، ط3، ص 105.

[4] شروط الصيد ، موقع سبق ذكره.

ج- لو رمى صيداً فوقع في ماء، أو على سطح أو جبل ثمّ تردّى منه إلى الأرض حرّم[1]، **قَالَ تَعَالَىٰ:** أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ المائدة: ٣

ولقوله ﷺ لعديّ رضي الله عنه: « إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلاّ أن تجده قد وقع في ماء، فإنّك لا تدري: الماء قتله أو سهمك»[2]وهذا عند جمهور الفقهاء.

ولا فرق في هذا الحكم بين ما إذا كانت الجراحة موحيةً أو غير موحية عند الحنفيّة، وهو المشهور عند الحنابلة، قال ابن قدامة: وهذا ظاهر قول ابن مسعود رضي الله عنه وعطاء وربيعة وإسحاق، وأكثر أصحابنا المتأخّرين يقولون: إن كانت الجراحة موحيةً كأن ذبحه أو أبان حشوته لم يضرّ وقوعه في الماء، ولا تردّيه، لأنّ هذا صار في حكم الميّت بالذّبح، فلا يؤثّر فيه ما أصابه.

ولو وقع الصّيد في الماء على وجه لا يقتله: مثل أن يكون رأسه خارجاً من الماء، أو يكون من طير الماء الّذي لا يقتله الماء، أو كان التّردّي لا يقتل مثل ذلك الحيوان فلا خلاف في إباحته، لأنّ النّبيّ

[1] حكم الطيور التي تصطاد بالبندقية،دنيا ودين، تم الاطلاع عليه 2022/04/10، على الساعة 15:48، https://alwafd.new/2762415-

[2] الراوي عدي بن حاتم الطائي، المحدث مسلم في صحيحه، رقم 1929، قال صحيح .

ﷺ قال: « وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»[1] ، ولأنّ الوقوع في الماء والتّردّي إنّما حرّم خشية أن يكون قاتلاً أو معيناً على القتل، وهذا منتف فيما ذكرناه.

وكذلك إذا وقع على الأرض ابتداءً، بعد أن رماه بسهم فمات حلّ، لأنّه لا يمكن التّحرّز عنه، فسقط اعتباره كي لا ينسدّ باب الاصطياد، بخلاف ما إذا أمكن التّحرّز عنه، لأنّ اعتباره لا يؤدّي إلى سدّ بابه، ولا يؤدّي إلى الحرج، فأمكن ترجيح المحرّم عند التّعارض على ما هو الأصل في الشّرع[2].

هذا، وإذا أدرك الصّيد حيّاً غير منفذو لم يؤكل إلاّ بزكاة إن قدر عليه، كما قدّمنا. وهذا باتّفاق الفقهاء.[3]

5إذا صيد الحيوان ثم وقع في ماء فمات لا يحل أكله لأنه قد يكون مات بسبب الماء لا بسبب الرمي .

6أذا أنفصل عضو من الصيد لا يحل أكله[4] لأنه داخل تحت قوله ﷺ "وما قطع من حي فهو ميت"[5] ،

حكم جزء المصيدة

إذا رمى صيداً فأبان منه عضواً، وبقي الصّيد حيّاً حياةً مستقرّةً يحرم العضو ألمبان بلا خلاف بين الفقهاء لقوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة فما قطع منها فهو ميتة »[6].

أمّا المقطوع منه، وهو الحيوان الحيّ، فلا بدّ فيه من ذكاه، وإلاّ يحرم – أيضاً – باتّفاق. وإذا رماه فقطع رأسه، أو قدّه نصفين أو أثلاثاً – والأكثر ممّا يلي العجز – حلّ كلّه، لأنّ ألمبان منه حيّ صورةً لا حكماً، إذ لا يتوهّم سلامته وبقاؤه حيّاً بعد هذه الجراحة، فوقع ذكاه في الحال فحلّ كلّه. أمّا إذا قطع منه يداً أو رجلاً أو فخذاً، أو نحوها ولم تبق فيه حياة مستقرّة ففيه التّفصيل الآتي[7]:

---

[1] الراوي عدي بن حاتم الطائي، المحدث مسلم في صحيحه، رقم 1929، قال صحيح .

[2]أحكام المفقود في الشريعة الاسلامية ،ليوسف عطا إشراف د:القدومي ،ماجستير فلسطين 1424هـ 2003م

[3]حكم الطيور التي تصطاد بالبندقية، نفس المرجع.

[4] الصيد في الشريعة الاسلامية موقع طريق الاسلام ويب أطلع عليه بتاريخ 2022/6/5

[5]الراوي : تميم الداري ، المحدث : ابن القيسراني، المصدر : ذخيرة الحفاظ الصفحة أو الرقم | 2/945 : خلاصة حكم المحدث] :فيه] أبو بكر الهذلي متروك

[6]أخرجه أبو داود، والترمذي، وحسَّنه، واللفظ له.

[7] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ص 314.

قال الحنفيّة: إذا قطع يداً أو رجلاً أو فخذاً أو ثلثه ممّا يلي القوائم أو أقلّ من نصف الرّأس يحرم ألمبان منه، لأنّه يتوهّم بقاء الحياة في الباقي.

ولو ضرب صيداً فقطع يده أو رجله ولم ينفصل، ثمّ مات، إن كان يتوهّم التئامه واندماله حلّ أكله، لأنّه بمنزلة سائر أجزائه، وإن كان لا يتوهّم، بأن بقي متعلّقاً بجلد حلّ ما سواه دونه، لوجود الإبانة معنىً، والعبرة للمعاني.

وقال المالكيّة: إذا كان المقطوع النّصف فأكثر جاز أكل الجميع، ولو قطع الجارح دون النّصف كيد أو رجل فهو ميتة، ويؤكل ما سواه، إلاّ أن يحصل بالقطع إنفاذ مقتل كالرّأس فليس بميتة فيؤكل كالباقي.

وصرّح الشّافعيّة: بأنّه لو أبان من الصّيد عضواً كيده بجرح مذفّف – أي مسرع للقتل – فمات حلّ العضو والبدن كلّه.

وعند الحنابلة في المسألة روايتان: أشهرهما عن أحمد إباحتهما.

قال أحمد: إنّما حديث النّبيّ ﷺ: « ما قطعت من الحيّ ميتة »[1]. إذا قطعت وهي حيّة تمشي وتذهب، أمّا إذا كانت البينونة والموت جميعاً، أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت فلا بأس به ألا ترى الّذي يذبح ربّما مكث ساعةً، وربّما مشى حتّى يموت.

والرّواية الثّانية: لا يباح ما بان منه، عملاً بقوله ﷺ: « ما أبين من حيّ فهو ميّت»[2].

ولأنّ هذه البينونة لا تمنع بقاء الحيوان في العادة فلم يبح أكل البائن.

وهذه الشّروط كلّها إنّما تشترط في المصيدة البرّيّ، إذا عقرته الجوارح أو السّلاح أو أنفذت مقاتله، فإن أدركه حيّاً غير منفذو المقاتل ذكّي، ويشترط في ذلك ما يشترط في الذّبح،أمّا المصيدة البحريّ فلا تشترط فيه هذه الشّروط.

ويجوز عند جمهور الفقهاء – المالكيّة والحنابلة، وهو الأصحّ عند الشّافعيّة – صيد وأكل جميع حيوانات البحر سواء أكانت سمكاً أم غيره

---

[1] الراوي : تميم الداري ، المحدث : ابن القيسراني، المصدر : ذخيرة الحفاظ الصفحة أو الرقم | 2/945 : خلاصة حكم المحدث] :فيه] أبو بكر الهذلي متروك

[2] الراوي : أبو واقد الليثي ، المحدث : شعيب الأرناؤوط، المصدر : تخريج زاد المعاد الصفحة أو الرقم 5/669 ، خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن

قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾

المائدة: ٩٦ .

أي مصيده ومطعمه.

ولقوله ﷺ: « هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته»[1].

وفي قول عند الشّافعيّة: لا يحلّ ما ليس على صورة السّمك المشهورة، وفي قول آخر عندهم: إن أكل مثله في البرّ كالبقر والغنم حلّ، وإلاّ فلا.

لكن الشّافعيّة والحنابلة استثنوا من الحلّ: الضّفدع، والتّمساح، والحيّة، وذلك لنهيه ﷺ عن قتل الضّفدع ولاستخباث النّاس التّمساح، ولأكله النّاس، وللسّمّيّة في الحيّة.

أمّا الحنفيّة فقالوا: لا يؤكل مائيّ إلا السّمك غير طاف،

ۖقَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾

الأعراف: ١٥٧ وما سوى السّمك خبيث، لقوله ﷺ: « أحلّت لنا ميتتان ودمان، أمّا الميتتان فالسّمك والجراد، وأمّا الدّمان فالكبد والطّحال»[2].وأمّا الطّافي فيكره أكله لقول جابر ﷺ: أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «ما نضب عنه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلو[3]ا»

الفرع الثالث :مايشترط في الة الصيد:

الآلة نوعان: سلاح وحيوان

.أ. أما السلاح: فيشترط أن يكون محدداً كالرمح والسهم والسيف والبارود ونحو ذلك.

ولا يجوز الاصطياد بما لايجوز التذكية به، وهي السن والظفر والعظم على الخلاف في التذكية به.

وعليه: إذا قتل الصائد أو الذابح الحيوان بمُثْقّل (شيء ثقيل)، أو ثقل محدد كبندقة وسوط، وسهم بلا نصل ولا حد، أو سهم وبندقة معاً، أو جرحه نصل وأثر فيه عُرْض السهم (جانبه) في مروره، ومات بهما (أي الجرح والتأثير) أو انخنق بأحبولة أو شبكة، فهو محرم، بلا خلاف، لأنه قتله بما ليس له حد

[1] الراوي أبو هريرة، المحدث البخاري، المصدر تهذيب التهذيب، 4/42 .

[2] الراوي زيد بن أسلم، المحدث البيهقي، المصدر السنن الكبرى، 1/254، وقال الحكم فيه مرفوع.

[3] رواه الزيلعي في نصب الراية،4/202

. وهكذا حكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعُرْضها ولم تجرح، لم يبح الصيد، كالسهم يصيب الطائر بعُرْضه فيقتله، أو كالسيف بصفحه.

ولا يؤكل ما يصطاد اليوم بالخردق أو الرصاص غير محدد الرأس إلا إذا أدركه الصائد حياً وذبحه ذبحاً اختيارياً. وأفتى الشيخ المفتي محمود حمزة في دمشق وغيره بجواز أكل ماصيد بالخردق أو الرصاص العادي، لأنه يقتل بسرعة شديدة.

والخلاصة: أنه يؤكل المصيد بالرمي بأداة محددة كالرماح والسيوف والسهام ونحوها للنص عليها في القرآن والسنة. كما يؤكل المصيد بالمثقل إذا قتله بحده وخرق جسد الصيد، ولا يؤكل إذا قتله بالمثقل ولم يخرق لقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «ما خزق فكل»[1]. وهذا التفصيل بالمثقل هو رأي الجماهير.

ب . وأما الحيوان الجارح: فيحل الاصطياد بجوارح السباع والطير إذا كانت معلمة، ولم تأكل من الصيد عند غير المالكية. فالسبع مثل الكلب والفهد والنمر والأسد والهر، والطير مثل الباز أو البازي (نوع من الصقور) والشاهين (من جنس الصقر) والصقر والنسر والعقاب ونحوها من كل ما يقبل التعليم لقوله تعالى:

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ﴾ المائدة: ٤ .

قال ابن عباس: هي الكلاب المعلمة، وكل طير تعلَّم الصيد والفهود والصقور وأشباهها، أي يحل لكم صيد ماعلمتم من الجوارح. ولحديث عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن صيد البازي، فقال: «إذا أمسك عليك، فكل»[2] ولأنه جارح يصاد به عادة، ويقبل التعليم، فأشبه الكلب. ومثله كل سبع حتى الأسد.

---

[1] أخرجه البخاري (5475)، ومسلم (1929)، وأبو داود (2847)، والترمذي (1465)، والنسائي (4264)، وابن ماجه (3208، 3214) مفرقاً باختلاف يسير، وأحمد (19393) واللفظ له

[2] الراوي : عدي بن حاتم الطائي، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع الصفحة أو الرقم 5553 خلاصة حكم المحدث : صحيح

واستثنى أبو يوسف من ذلك الأسد والدب، لأنهما لا يعملان لغيرهما: الأسد لعلو همته، والدب لخساسته، وألحق بعضهم بهما الحدَأة لخساستها، والخنزير مستثنى؛ لأنه نجس العين، فلا يجوز الانتفاع به.

واستثنى الإمام أحمد من الكلاب: الكلب الأسود البهيم (الذي لا يخالط لونه لون سواه كالبياض ونحوه)، لأنه كلب يحرم اقتناؤه، ويسن قتله بأمر النبي صلّى الله عليه وسلم، فلم يبح صيده، كغير المعلَّم. ودليله قول النبي صلّى الله عليه وسلم: «عليكم بالأسود البهيم ذي النُكْتتين، فإنه شيطان» [1] فقد سماه النبي شيطاناً، ولا يجوز اقتناء الشيطان. وإباحة الصيد المقتول بالجارح رخصة، فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص، ويكون عموم الآية السابقة مخصصاً بهذا الحديث .

ويسن أيضاً عند الحنابلة قتل الخنزير ويحرم الانتفاع به، ويجب قتل الكلب العقور ولو كان معلماً، ويحرم اقتناؤه لأذاه.

شروط الحيوان الصائد – يشترط في الحيوان المصيد به ستة شروط :

الأول – أن يكون معلماً : بأن ينتقل عن طبعه الأصلي، حتى يصير تحت تصرف الصائد كالآلة، لا صائداً لنفسه. وشرط التعليم متفق عليه بنص القرآن .هل يجب غسل معضّ الكلب أي أثر فم الكلب؟ قال الشافعية وفي وجه عند الحنابلة معض الكلب نجس، ولا يعفى عنه، لأنه ثبتت نجاسته، فيجب غسل ما أصابه كبوله، ويغسل سبعاً إحداهن بالتراب. وقال المالكية وهو الوجه الثاني عند الحنابلة: لا يجب غسله؛ لأن الله تعالى ورسوله أمرا بأكله، ولم يأمرا بغسله، والكلب طاهر في مذهب المالكية، فيؤكل موضع نابه.الثاني أن يذهب على سنن الارسال ولو من غير تعيين عند الحنفية، أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فلا بد من أن يرسله الصائد من يده على الصيد بعد أن يراه ويعينه، فإن انبعث من نفسه لم يؤكل اتفاقاً.

ومن سمع حساً ظنه حس صيد، فرماه، أو أرسل كلباً أو بازاً عليه، فأصاب صيداً ثم تبين أنه صيد، حل المصاب عند الحنفية، لأنه قصد الاصطياد.

و إن زجره بعد انبعاثه من تلقاء نفسه، فرجع إليه، ثم أشلاه (أغراه)، أكل. وإن لم يرجع إليه، بعد أن انزجر، ثم زاد في عدوه، أبيح صيده عند الحنفية والحنابلة، وهو الأولى .

[1] الراوي : جابر بن عبدالله ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الصفحة أو الرقم 1572 : ، خلاصة حكم المحدث :،صحيح.

وإن أرسله على صيد بعينه، فصاد غيره، لم يؤكل عند غير الحنفية. فإن أرسل، ولم يقصد شيئاً معيناً، وإنما قصد ما يأخذ الجارح، أو ما تقتل الآلة في جهة محصورة كالغار وشبهه، جاز على المشهور عند المالكية.

ولا بد عند الشافعية والحنابلة: أن يقصد صيداً معيناً، لا مبهماً، فلو أرسل سهماً لاختبار قوته، أو إلى غرض يرمي إليه، فاعترضه صيد، فقتله، حرم، لأنه لم يقصد برميه معيناً.

الا يشاركه في الأخذ مالا يحل صيده كالجارح غير المعلم، وهو شرط مجمع عليه. فإن تيقن أن المعَلَّم هو المنفرد بالأخذ أو الجراح، أكل. وإن تيقن خلافه أوشك لم يؤكل، لأنه اجتمع المبيح والمحرم، فتغلب جهة المحرم احتياطاً. وإن غلب على ظنه أنه القاتل، ففيه خلاف ، فإن أدركه حياً فذكاه، حل اتفاقاً.

ودليل هذا الشرط حديث عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقلت: أرسل كلبي، فأجد معه كلباً آخر قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر» وفي لفظ: «فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر، فخشيت أن يكون أخذ منه، وقد قتله، فلا تأكله، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك» وفي لفظ «فإنك لا تدري أيهما قتله؟» [1].

الرابع أن يقتله جرحاً

فإن خنقه أو قتله بصدمته، لم يبح عند الجمهور غير الشافعية؛ لأن قتله بغير جَرْح أشبه بقتله بالحجر والبندق، ولأن الله تعالى حرم الموقوذة، وقول النبي صلّى الله عليه وسلم السابق: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله، فكل» [2]يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم. فعلى هذا يكون الجرح شرطاً. وهذا أولى في نظري؛ لأن الوقيذ محرم بالقرآن والإجماع، والعقر ذكاة الصيد.

وقال الشافعية لو تحاملت الجارحة على صيد، فقتلته بثقلها، حل في الأظهر، لعموم قوله تعالى:

﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ المائدة: ٤ .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب التسمية على الصيد(٩/٥١٣)، وفي باب صيد المعراض (٩/٥١٨)، وفي باب الصيد إذا غاب عنه (٩/٥٢٠)، وفي باب إذا أكل الكلب (٩/٥٢٩)، وفي باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر (٩/٥٢٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة (81/13)

[2] لراوي : رافع بن خديج ، المحدث : شعيب الأرناؤوط ، المصدر : تخريج صحيح ابن حبان ، الصفحة أو الرقم 5886 : ، خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح على شرط البخاري

ولأنه يعسر تعليمه ألا يقتل إلا بجرح، ولعموم حديث عدي: «ما علّمت من كلب أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، ولم يأكل منه شيئاً، فإنما أمسكه عليك».

الخامس ألا ياكل من الصيد فإن أكل منه لم يبح ويمكن دمج هذا الشرط بالشرط الأول.

وهذا الشرط عند الجمهور غير المالكية، وهو أصح الروايتين عند الحنابلة، وهو مذهب الحنفية في الكلب ونحوه من السباع.

ودليل الجمهور: حديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله تعالى، فكل ما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل، فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»[1]. وظاهر الكتاب يدل عليه وهو قوله تعالى:

﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ المائدة: ٤.

والإمساك يكون بعدم الأكل من الصيد، ولأن من أهم خواص التعليم عدم الأكل.

واستدل المالكية في المشهور عندهم، وأحمد في رواية عنه بعموم قوله تعالى:

﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ المائدة: ٤ .

وبحديث أبي ثعلبة الخشني: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله عليه، فكل، قلت: وإن أكل منه يارسول الله؟ قال: وإن أكل» وحملوا حديث عدي على الندب، وهذا على الجواز. ولأنه صيد جارح معلم، فأبيح، كما لو لم يأكل، فإن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد.

ويلاحظ أن حديث عدي أصح من حديث أبي ثعلبة، لأنه متفق عليه، وعدي بن حاتم أضبط، ولفظه أبين، لأنه ذكر الحكم والعلة. ورد ابن رشد المالكي على متأخري المالكية بقوله وهذا الذي قالوه خلاف النص في الحديث، وخلاف ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى:

﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ المائدة: ٤ .

[1] أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب التسمية على الصيد(٩/٥١٣)، وفي باب صيد المعراض (٩/٥١٨)، وفي باب الصيد إذا غاب عنه (٩/٥٢٠)، وفي باب إذا أكل الكلب (٩/٥٢٩)، وفي باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر (٩/٥٢٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة (81/13)

وللإمساك على سيد الكلب طريق تعرف به، وهو العادة. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «فإن أكل، فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»[1].

السادس عند المالكية ألا يرجع الجارح عن الصيد، فإن رجع بالكلية،

لم يؤكل وكذلك لو اشتغل بصيد آخر، أو بما يأكله، لا يؤكل. وهذه الشروط كلها إذا قتله الجارح، فإن لم يقتله، وأدركه القانص، ذكي، وأكل [2]

_المطلب الثاني :شروط الصيد في القانون الجزائري:

"لم يكن المشرع الجزائري بمعزل عن ما وصل إليه التشريع الخاص بالصيد في العالم حيث سعى هذا الأخير إلى تأهيل هذا النشاط من خلال التطرق إلى الزاوية التي يمكن من خلالها تنظيم هذا النشاط ،وبناء عليه قام بضبط المتدخلين في نشاط الصيد في مرحلة أولى ثم التطرق إلى تنظيم شروط ممارسة هذا النشاط في مرحلة موالية .

فإذا كانت العملية الصيادية حق مسموح به لكل المواطنين الجزائريين ،عبر التراب الوطني بصراحة نص المادة 5من قانون 4/7 السالف الذكر ،إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه ،إذا يجب الحصول على ما يلي:

الفرع الأول رخصة الصيد :

حتى يتسنى للجزائريين والأجانب المقيمين بالجزائر ممارسة نشاط الصيد لابد أن تتوافر فيهم جملة من الشروط تقضي إلى منحهم هذا الحق ،تتعلق البعض بشخصية الصياد ،حيث أوجب القانون أن يكون من غير فاقدي الأهلية ، أو من ذوي الأهلية المقيدة ،إذ امتلاك سلاح صيد ،وهو وسيلة ضرورية لهذه العملية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسند للمحجور عليه أو القاصر الذي لم يبلغ بعد ال18،أو الشخص المصاب بإعاقة جسدية تتنافى وطبيعة النشاط،والبعض الأخر شروط شكلية من الضروري إتمامها حتى يكون الصياد في وضعية قانونية .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب التسمية على الصيد(٩/٥١٣)، وفي باب صيد المعراض (٩/٥١٨)، وفي باب الصيد إذا غاب عنه (٩/٥٢٠)، وفي باب إذا أكل الكلب (٩/٥٢٩)، وفي باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر (٩/٥٢٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة (81/13)

[2] الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ص 2812

ومراعاة لهذه الشروط كان من الضروري على كل صياد في مرحلة أولى أن يكون ممتلكاً وبصفة قانونية لبندقية الصيد ،وذلك بأن تكون لديه رخصة في حمل السلاح ومسكه وتسلم هذه الأخيرة من طرف مدير الأمن الوطني .

وفي مرحلة ثانية ،فإن من الضروري عليه أن يخضع لفترة تدريب تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد، يتوج بشهادة تأهيلية لحيازة الرخصة ،وأن ينخرط في جمعية صيادين بعد النجاح في الفترة التدريبية وأن يقدم وثيقة التأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صياداً و مسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى .

تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من طرف الوالي ،أو من ينوب عنه ،أو رئيس الدائرة، حيث يوجد مقر صاحب الطلب ،تعبر عن أهلية الصيد في ممارسة الصيد ،وهي شخصية لا يجوز التنازل عنها عنه إلا أو تحويلها ،صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة عشر سنوات

الفرع الثاني إجازة الصيد :

تسمح إجازة الصيد لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزارعة ،أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضو فيها ،ولا تسلم هذه الأخيرة إلا بالنسبة للصيادين الحائزين على رخصة الصيد سارية المفعول بناءاً على طلب من الجمعية المنخرط فيها ،صالحة لمدة سنة واحدة لتعاد إلى الإدارة المكلفة بالصيد مصحوبة بتقرير وافي عن العمليات الممارسة فعلاً ،ودون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريع المعمول به ،يمكن للإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً تحديد أو إلغاء حقوق الصيد للصيادين الذين قدموا بيانات غير كافية أو خاطئة عند إعادة إجازة الصيد .

الفرع الثالث الصيد السياحي :

من الضروري في البداية تعريف الصيد السائح الذي هو كل شخص ذو جنسية أجنبية غير مقيم بالجزائر يعتزم قضاء مدة أدناها ثلاثة أيام متتالية .

يختلف الصيد السياحي عن الصيد العادي في كون الأول لا يمكن ممارسته عبر التراب الوطني إلا بواسطة وكالة سياحية تمارس مجموعة المهام المخولة لجمعيات الصيادين مع ضرورة الالتزام بالقواعد التالية

_أن يكونوا في المواقع الصيدية ذات التكاثر الاصطناعي .

_حيازة السائح رخصة الصيد ،أو إجازة الصيد سارية المفعول بناءاً على طلب من الوكالة السياحية

_حيازة وثيقة تأمين المسؤولية المدنية والجزائية ،ويتعين على الوكالات السياحية إلزام زبائنها الأجانب إحترام التشريع والتنظيم المعمول به في الجزائر ، وتتحمل المسؤولية التي تخولها لها أحكام قانون الصيد ونصوصه التطبيقية عن تصرفات زبائنها ،وعليها أن تحرص على أن لا تتجاوز حصيلة الصيد السياحي موضوع التحويل أ، تكييف أو تصدير العدد المسموح به قانوناً."[1]

[1] رخصة الصيد في التشريع الجزائري ،د:دوار جميلة ، برج بوعريريج م حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية ع 8 ،ص:173

المبحث الثالث: أنواع الصيد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الثالث: أنواع الصيد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول: الصيد البحري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول: الصيد البحري في الفقه الإسلامي

تعريفه وحكمه:

"صيد البحر هو كل ما عاش في البحر من سمك أو حيوانات برية أو غيرها

قَالَ تَعَالَىٰ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ المائدة: ٩٦

وجه الدلالة :دلت الآية على إباحة اصطياد ما في البحر للحال والمحرم ومنه حكم صيد البحر حلال للمحرم وغير المحرم ولم يكره سوى إنسان البحر وخنزير البحر لعلة مشاركتيهما في التسمية للإنسان والخنزير

ذكاة صيد البحر: مجرد موته بحيث لا يعالج أكله وهو حي فقط"[1] لقوله ﷺ "أحلت لنا ميتتان :الحوت والجراد "[2]رواه أحمد

الفرع الثاني: الصيد البحري في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري الصيد البحري في المادة 2/8من القانون 11-01

فالصيد البحري : "هو كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء

[1] الصيد في شريعة الإسلام موقع طريق الإسلام

[2] الراوي : عبدالله بن عمر ، المحدث : ابن الملقن ، المصدر : شرح البخاري لابن الملقن الصفحة أو الرقم | 26/413 : خلاصة حكم المحدث : إسناده ضعيف لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التخريج : أخرجه ابن ماجه (3314)، وأحمد (5723) باختلاف يسير.

البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب".[1]

1تحدد صفة الصياد طبقا للمشرع الجزائري :

- "كل شخص يمارس الصيد البحري التجاري.

- كل شخص يمارس الصيد البحري القاري على متن مركبة صيد بحري.

- كل شخص مقيد في سجل رجال البحر يمارس الصيد البحري الاحترافي بالغوص.

معنى ذلك أن صفة الصياد حسب ما ذهب إليه المشرع الجزائري يمنح لكل شخص يمارس الصيد البحري على سبيل الاحتراف ويكون حائزا على الدفتر المهني للصياد.

أما صفة مجهز سفينة الصيد البحري، "فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى استغلال سفينة أو عدة سفن أو بواخر للصيد البحري سواء كان مجهزا مالكا أو مجهزا غير مالك لها

أمّا مجهز السفينة المالك أو الشريك في الملكية، فهو الذي يملك كليا أو جزئيا سفينة أو باخرة صيد أو أكثر ويتولى استغلالها بنفسه.

أمّا مجهز السفينة غير المالك، فهو الذي يستغل باسمه سفينة أو باخرة صيد"[2]

2طريقة ضبط الصيد البحري في القانون الجزائري:

وضعت الجمهورية الجزائرية قانوناً يحدد في بنوده القواعد العامة لتنظيم نشاط الصيد البحري وتربية المائيات ،وذلك وفق الالتزامات الدولية للدولة فيما يتعلق باستغلال الموارد البيولوجية والمحافظة عليها ضمن المياه الخاضعة للقضاء الوطني وفيما يلي ذكر لأهم ماتضمن هذا القانون:

يتم تطبيق أحكام القانون على كل :

كل شخص يمارس الصيد البحري خارج الحدود المائية للدولة .

[1] القانون رقم 11-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 3 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر عدد 36.

[2] النظام الجبائي المطبق على الاستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في القانون الجزائري .هيثم هبة ص97،98 موقع www.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ2022/04/03

عن طريق سفن مسجلة في الجزائر .

تتم ترقية وتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتشجيع الصيد البحري الذي تتم ممارسته خارج المياه الخاضعة للقضاء للوطني وترقية الصادرات ،فهذه الأنشطة هي موضوع مخطط وطني وعامل مهم لدعم الدولة.

تعتبر الموارد البيولوجية التي تحتوي على المياه محددة ملكاً للدولة وتمتلك السلطة المكلفة للصيد البحري واستغلاله وتسييره وفق أحكام القانون .

يتم وضع مجموعة من الجهات والأجهزة المخصصة في تنظيم قطاع الصيد البحري من قبل الدولة ومن هذه الأجهزة :

المجلس الوطني الاستشاري الخاص بهذا المجال

المركز الوطني الخاص بهذ المجال .

هياكل التكوين والتنظيم في مجال الغوص الاحترافي .

الغرفة الوطنية الخاصة بهذا المجال ..

يتم ضبط عمليات تربية وتداول وتسويق منتجات الصيد البحري ضمن إطار الاستعمال المستديم للموارد البيولوجية ،من خلال استخدام تقنيات متقدمة لممارسة الصيد المسؤول للحفاظ على البيئة.

تتم ممارسة الصيد البحري في المناطق الاتية :

المناطق المحمية من قبل الدولة .

المناطق الخاصة بالدراسات والتجارب العلمية .

الأحواض والموانئ ومناطق رسوا السفن .

المناطق القريبة من المؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية .

المناطق القريبة من المنشآت البترولية والصناعية والقريبة من المعسكرات الساحلية .

المناطق الأخرى المحددة من قبل الدولة . [1]

[1] الصيد البحري في الجزائر ،موقع سلسيل أطلع عليه بتاريخ 2022/6/4

إضافة إلى هذه الضوابط فإن المرسوم التنفيذي 03 /481 المؤرخ في 2003/12/13

"يخضع ممارسة نشاط الصيد البحري إلى الحصول على ترخيص أو رخصة الصيد البحري من السلطة المكلفة بالصيد، وذلك حسب طبيعة الصيد الممارس.

أ- رخصة الصيد البحري: تمنح رخصة الصيد البحري، للنشاط المتعلق بما يأتي: Le Permis de peche

- صيد الأسماك الكثيرة الارتحال
- الصيد البحري العليا
- الصيد البحري الاستكشافي
- الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية مستأجرة
- الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية

هذه الرخصة تمنح :

- لمجهز السفينة بالنسبة لكل سفينة

- غير أنه فيما يتعلق بصيد الأسماك الكثيرة الترحال والصيد البحري العلمي أو صيد بحري آخر، تكون فيه كميات الصيد المرخص بها محددة مسبقا ويمكن منح رخصة الصيد البحري لمجموعة من السفن .

ب- الترخيص بالصيد البحري :

L'autorisation de Peche يمنح الترخيص بالصيد البحري، النشاط المتعلق بما يأتي : الصيد التجاري البحري القاري

الصيد البحري على الأقدام، الصيد البحري الترفيهي والصيد البحري عن طريق الغوص.

هذا الترخيص يمنح لمجهز السفينة بالنسبة لكل سفينة ويمنح للصياد البحار بالنسبة للصيد البحري على الأقدام ".[1]

[1] النظام الجبائي المطبق عل الاستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في القانون الجزائري .المرجع السابق ص97 .98

المطلب الثاني: الصيد البري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول: الصيد البري في الفقه الإسلامي

1 تعريف الصيد البري وحكمه في الفقه الإسلامي :

صيد بر:وهو أجناس فيباح منها ما أباحه الشرع وهو بهيمة الانعام وما أضافه النبي ﷺ من الظباء والحمر الوحشية، الجوارح المدربة سواء كانت تلك الجوارح من الطير أو السباع و منها الكلاب .

2ضوابط الصيد البري في الفقه الاسلامي:

"و قد بين السعدي في تفسيره أحكام الصيد الحلال بما يزيل أي جهل عند من يريد الاستفادة به

المائدة: ٩٦

قال السعدي في تفسيره :

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ المائدة: ٩٦

وهي كل ما فيه نفع أو لذة، من غير ضرر بالبدن ولا بالعقل، فدخل في ذلك جميع الحبوب والثمار التي في القرى والبراري، ودخل في ذلك جميع حيوانات البحر وجميع حيوانات البر، إلا ما استثناه الشارع، كالسباع والخبائث منها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾ المائدة:

٤ مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ أي: أحل لكم ما علمتم من الجوارح إلى آخر الآية. دلت هذه الآية على أمور: أحدها: لطف الله بعباده ورحمته لهم، حيث وسع عليهم طرق الحلال، وأباح لهم ما لم يذكوه مما صادته الجوارح، والمراد بالجوارح: الكلاب، والفهود، والصقر، ونحو ذلك، مما يصيد بنابه أو بمخلبه.

الثاني: أنه يشترط أن تكون معلمة، بما يعد في العرف تعليما، بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل، ولهذ

قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ المائدة: ٤ أي: أمسكن من الصيد لأجلكم.

وما أكل منه الجارح فإنه لا يعلم أنه أمسكه على صاحبه، ولعله أن يكون أمسكه على نفسه.

الثالث: اشتراط أن يجرحه الكلب أو الطير ونحوهما، مع ما تقدم من تحريم المنخنقة. فلو خنقه الكلب أو غيره، أو قتله بثقله لم يبح

الرابع: جواز اقتناء كلب الصيد، كما ورد في الحديث الصحيح، مع أن اقتناء الكلب محرم، لأن من لوازم إباحة صيده وتعليمه جواز اقتنائه.

الخامس: طهارة ما أصابه فم الكلب من الصيد، لأن الله أباحه ولم يذكر له غسلا فدل على طهارته.

السادس: فيه فضيلة العلم، وأن الجارح المعلم –بسبب العلم– يباح صيده، والجاهل بالتعليم لا يباح صيده.

السابع: أن الاشتغال بتعليم الكلب أو الطير أو نحوهما، ليس مذموما، وليس من العبث والباطل. بل هو أمر مقصود، لأنه وسيلة لحل صيده والانتفاع به.

الثامن: فيه حجة لمن أباح بيع كلب الصيد، قال: لأنه قد لا يحصل له إلا بذلك.

التاسع: فيه اشتراط التسمية عند إرسال الجارح، وأنه إن لم يسم الله متعمدا، لم يبح ما قتل الجارح.

العاشر: أنه يجوز أكل ما صاده الجارح، سواء قتله الجارح أم لا. وأنه إن أدركه صاحبه، وفيه حياة مستقرة فإنه لا يباح إلا بها. ثم حث تعالى على تقواه، وحذر من إتيان الحساب في يوم القيامة، وأن ذلك أمر قد دنا واقترب،فقال : وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ "[1]

الفرع الثاني: الصيد البري من خلال القانون الجزائري

1– المبادئ العامة الناظمة لنشاط الصيد البري

إن مراجعة بسيطة لبعض رموز الحياة البرية التي وردت في قصائد الشعراء الذين عاشوا في المنطقة العربية و منحوتات الفنانين و رسوم الرسامين القدامى التي مازالت مجسماتها و صورها تزين صلات

[1] مع القرآن ، بعض أحكام الصيد البري ،أبو الهيثم محمد درويش ،موقع طريق الإسلام

المتاحف و جدرانها، تشير إلى أن أنواع كثيرة من الأحياء البرية قد انقرضت من هذه المنطقة وفقدت إلى الأبد، كما خسرتها البشرية جمعاء.

و للحيلولة دون حدوث خلل في التوازن البيئي تنبه العالم للمشكلة بشكل حقيقي و دق ناقوس الخطر لتحيين التشريعات في مجال مراقبة الحياة البرية، و يأتي في مقدمتها قانون الصيد.

و حرصا على سلامة الكائنات الحية و صونا للحياة البرية وسعيا لحمايتها من الانقراض، قام المشرع الجزائري بتنظيم استغلالها ليخرج بذلك نشاط الصيد البري من هامشيته وعشوائيته إلى الممارسة العملية و العقلانية.

2النطاق الزماني: إن المحافظة على الثروة الصيدية، و العمل على ترقيتها و تثمينها يقتضي منع كل صيد، أو أي نشاط له علاقة به خارج الفترات المنصوص عليها قانونا، حيث قضى التشريع الجزائري بأنه لا يمكن لأحد أن يتعاطى الصيد البري في غير مدة فتحه و في كامل تراب الجمهورية إلا في مقاومة الحيوانات النهاية أو الحيوانات المضرة بالفلاحة و ذلك في نطاق الشروط المنصوص عليها حيث أنه قبل الافتتاح السنوي لكل موسم صيد، وبناء على حصيلة الصيد للموسم المنصرم في كل ولاية، وبعد تقييم الإمكانيات الصيدية المعدة طبقا للوثائق المرتبطة به، وبعد الإصغاء للمجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية ، تحدد الإدارة المكلفة بالصيد شروط ممارسة الصيد في كل ولاية وتوجهها لكل والمعني ،وعلى إثره يقرر هذا الأخير ما يلي:

- فترات الصيد.
- مختلف أنواع الطرائد المرخص بصيدها.
- عدد الطرائد التي يسمح لكل صياد باصطيادها في كل يوم صيد ، و في كل منطقة صيد. ليوقع على قرار موسم الصيد 30 يوم على الأقل قبل الافتتاح الرسمي، و يعلق بعد نشره على مستوى البلديات. و بحسب نص المادة 25 من القانون07/04السالف الذكر يمنع الصيد في الحالات التالية:

. خارج أيام الراحة الأسبوعية.

- خارج أيام العطل المدفوعة الأجر.
- عند تساقط الثلوج.
- في فترة غلق موسم الصيد.

- في الليل ، إلا حالة الصيد عند المساء أو الفجر.
- في فترة تكاثر الطيور و الحيوانات.
- في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد.

ومن الوجيه الإشارة إلى أن الصيد خارج هذه المدد(مدة الفتح القانونية) يمثل مخالفة صيد في وقت محجر معاقب عنها، وهو ما ذهبت إليه محكمة ناحية جندوبة حين قضت بتخطئة المتهم بالصيد في محمية في وقت محجر بستين دينار.

2- **النطاق المكاني** إذا كان الصيد البري حق يتمتع به كل شخص مع مراعاة بعض الشروط، إلا أن هذا الحق يفتقد للإطلاقية، إذ يقع منعه في بعض الأماكن و يرخص في أخرى.

تحجير الصيد البري في ملك الغير: منعت المادة 31 من القانون07/04المؤرخ في 14 أوت 2004 الصيد البري في ملك الغير دون ترخيص بذلك. ومن المهم هنا الإشارة إلى أن المقصود بملك الغير هو الملك الذي يستعمله المالك وحده بصفة إقصائية و يمارس عليه جميع حقوقه، فله دون غيره حق الاستعمال و الاستغلال و التصرف، وهو ما يمنحه الحق في منع ممارسة الصيد البري به من طرف الغير. وفي إطار منع الصيد البري بأرض الغير، تم تحجير بعض الأفعال التي تدخل في هذا الإطار و هي:

- رماية المصيد: فرماية المصيد موجود بأرض مجاورة لا تعود بالملك إلى الرامي هو فعل صيد ممنوع لأنه يدور فوق ملك الغير.
- مطاردة المصيد: إن هذه العملية ممنوعة فوق أرض الغير إلا في صورة مطاردة مصيد قد مات نتيجة الجروح.

وعليه، فإن حق الصيد البري بما هو حق من حقوق الملكية حاد بالمشرع إلى منع ممارسته بملك الغير، وجعله حكرا على المالك و في ذلك تكريس واضح لحق الملكية، إلا أن هذا المبدأ يفقد إطلاقيته إذا وجد ترخيص من المالك يمنح الصيادين بمقتضاه حق ممارسة الصيد بملكه الخاص

ولم يقتصر نظام التحجير على أراضي الغير فحسب، بل تمنع المادة 32 من ذات القانون ممارسة الصيد في الأماكن التالية:

• في الحظائر الثقافية في مفهوم القانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

• في مساحات حماية الحيوانات البرية المنشأة بموجب الأحكام التشريعية غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

• في الغابات وفي الأدغال و الأحراش المحروقة، والتي أعيد تشجيرها حيث يقل عمر الشجيرات بها عن عشر سنوات.

في غابات و أراضي الدولة غير المؤجرة.

و أخيرا في المواقع المكسوة بالثلوج. وتضيف المادة 30 من القانون السالف الذكر، بأنه لا يمكن للملاك الخواص الصيد في أراضهم التي يملكونها إلا بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا التي يجب أن تتحقق من احترام جميع الشروط المطلوبة.

3- ترخيص الصيد البري في أملاك الدولة

يمارس الصيد في مناطق الأملاك الوطنية العمومية و الخاصة المفتوحة، و الميسرة لهذا الغرض من خلال التأجير بالمزارعة الذي تنجزه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، وفق دفتر شروط، وتحدد مدة التأجير من سنة إلى تسع سنوات قابلة للتجديد حسب نفس الإجراءات التي اتخذت لإعدادها.

وعليه، فقد اقتضى التشريع الجاري به العمل على أن تقع المزايدة على حق الصيد البري بكل حصة من الأملاك الوطنية الخاضعة لنظام التأجير بالمزارعة و ذلك قبل تاريخ افتتاح موسم الصيد البري بثلاثة أشهر على الأقل لمدة أقصاها تسع سنوات.

4- وسائل الصيد

يمثل تحديد وسائل الصيد البري طريقة لحماية الثروة الحيوانية من الوسائل غير المشروعة التي يؤدي استعمالها إلى تبديد ثروة المصيد في وقت قصير، فمراعاة من المشرع لحقوق الأجيال اللاحقة فرق بين وسائل الصيد البري المرخص بها(الفرع الأول) ووسائل الصيد الممنوعة (الفرع الثاني).

أ- الوسائل المرخصة

تتمثل وسائل الصيد المرخص بها حسب شروط استعمالها فيما يأتي:

بنادق الصيد.

- كلاب الصيد.
- الطيور و الكواسر المروضة على قبضة الطريدة.
- الوسائل التقليدية كالقوس.

وتضيف المادة 20 من القانون 07/04السالف الذكر بأنه لا يسمح بقتل الطريدة إلا باستعمال سلاح صيد قانوني، وتحدد خصائص أسلحة الصيد وذخائرها عن طريق التنظيم، وعليه فإن البندقية التي يمكن أن تمثل وسيلة صيد مسموح باستعمالها لابد أن يكون عدد طلقاتها يساوي أو يقل عن ثلاث، و أن لا تكون مجهزة بكاتم صوت ولا ذات أنابيب مقرضة أو ذات عيار ناري يساوي تسع مليمتر. وبذلك نكون قد أتينا على مختلف الوسائل التي رخص بها المشرع، والتي تعتبر قليلة من حيث عددها مقارنة بالوسائل الممنوعة.

ب- **الوسائل الممنوعة**

حرصا من المشرع على ضبط الحصيلة الصيدية منع ما يلي:

- الصيد بأجهزة الاتصال الإذاعي، أو أي جهاز اتصال أخر.
- الصيد بكاتمات الصوت ، وكل جهاز للرمي بالليل.
- الصيد بالمتفجرات، والآلات الصاعقة أو النارية، : وسائل النقل ذات المحركات بما في ذلك المركبة و الدراجة النارية و المروحية و الطائرة.
- الصمغ وكل مخدر من شأنه تخدير أو إتلاف الطريدة.
- الشباك والخيوط و الصنارات و الأطواق و الفخاخ القلابة، وكل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة.
- المصابيح و المصابيح اليدوية، أو أي جهاز أخر يصدر ضوء اصطناعيا أو من شأنه إبهار الطريدة حتى يسهل القبض عليها.

إن منع الوسائل التي وقع التعرض إليها لغاية الصيد هو في الواقع تحجير نسبي لوجود عديد الاستثناءات التي تخرج بهذه الوسائل من دائرة المنع إلى الإباحة، إذ أجاز القانون للمالكين أو

لمستحقيهم إبادة الحيوانات النهابة و المضرة بالفلاحة باستعمال جميع الوسائل باستثناء الحريق أو التطعيم بجراثيم الأمراض.

ضوابط نشاط الصيد البري

تلعب الحيوانات البرية دورا مهما في المحافظة الحيوية و التوازن الطبيعي، إضافة إلى الأهمية الاقتصادية و السياحية و الترفيهية ، لذلك من المبرر للإنسان أن يستفيد من خبرات الطبيعية بطريقة مستدامة تحفظ حقوق الأجيال القادمة ، ذلك ما دفع المشرع إلى وضع قواعد قانونية موضوعية وإجرائية هدفها مواجهة كل تدخل بشري غير مشروع من شأنه استنزاف الثروة الحيوانية، و عليه ساهم تضاعف استخدام المشرعين لقواعد القانون الجنائي و تلاحق النصوص القانونية المتضمنة لجزاءات زجرية في إرساء تنظيم خاص بنشاط الصيد البري كنشاط قد يؤدي إلى إلحاق الأذى بالبيئة إذا تمت ممارسته بصفة عشوائية ، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم عملية الصيد البري عبر تجريم أي اعتداء أو مخالفة لما تفرضه القواعد القانونية من إجراءات و تدابير، إضافة إلى تعيين جهاز شرطة يتولى معاينة التجاوزات.[1]

[1] رخصة الصيد في التشريع الجزائري .د، دوار جميلة ص 171 ،172

الخاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث المتواضع والذي توصلنا من خلاله إلى النتائج التالية

_أن الفقه الإسلامي أباح الصيد كما أجازه المشرع الجزائري ليتسنى للإنسان الأكل مما اشتهى دون الوقوع في الحرج.

_الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وضعا أحكاما وضوابط لتنظيم الصيد من أجل المحافظة على الحياة البرية والبحرية كوضع رخص للصيد مثل وتقييد الصيد في بعض الأوقات... إلخ

لكن وبالرغم من سعي الفقه الاسلامي والقانون الجزائري الى تنظيم الصيد ، الا ان الوضع في تراجع مستمر ، مما يعني أن هناك قصور او خلل في آلية تجسيدها على ارض الواقع،وبالتالي يمكننا اقتراح توصيات اهمها:

إصدار مدونة للملكية الغابية تحوي سياسات وتشريعات حماية الحيوانات.

تحيين القائمة الوطنية المتعلقة بالحياة البرية والبحرية باستمرار.

إقرار مبدأ التخصص في توقيع العقوبة للتمييز بين الحيوانات المهددة بالانقراض والواسعة الانتشار.

اشراك جمعيات الصيادين في رسم السياسات التشريعية لحماية الاوساط بما يضمن الالتزام الطوعي والواعي بضرورة انفاذ القوانين والتنظيمات

تشجيع الاستثمار في مجال صيانة التنوع الحيواني.

هذا وما كان من صواب و توفيق فمن الله وحده ،وما كان من خلل او تقصير فمن انفسنا وصلى الله على سيدنا مُحَّد وآله والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1. القرآن الكريم
2. الأحاديث الشريفة

القوانين:

1. القانون رقم 11-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 3 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر عدد 36. المادة 02 من المرسوم التنفيذي422/06المؤرخ في 2 ديسمبر 2006 المحدد لشروط ممارسة الصيد
2. المادة 05 من القانون 05/06المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض
3. المادة 06ومابعدها من القانون 07/04 المتعلق بالصيد.
4. المادة 100 من ذات القانون.
5. المادة 105 من ذات القانون
6. المادة 106 من ذات القانون.
7. المادة 11 من ذات القانون
8. المادة 13 من المرسوم التنفيذي481/03،
10. المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم03/481.
11. المادة 23 من القانون07/04المتعلق بالصيد.
12. المادة 3 من المرسوم التفيذي رقم03/481
13. المادة 38 من القانون01/11، ج.ر عدد 36، ص 10.
14. المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03 /481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق ل 13-2003/12، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته، ج.ر عدد 78.
15. المادة 1/7 من المرسوم التنفيذي رقم03/481

16.المادة 3/7 من المرسوم التنفيذي رقم03/481.

17.المادة 81 من القانون 07/04المتعلق بالصيد.

18.المادة 82 من ذات القانون.

19.المادة 86 من القانون 07/04المتعلق بالصيد.

20.المادة 90من ذات القانون. (35):أنظر المادة 88 القانون 07/04المتعلق بالصيد.

21.المادة وما بعدها من المرسوم التنفيذي 386/06المؤرخ في 31اكتوبر 2006والمحدد لشروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد.

22.المادة2/7 من المرسوم التنفيذي رقم03/481

23.المادتين 17-18من القانون 07/04المتعلق بالصيد

24.المادتين 2-3 من المرسوم التنفيذي 227/07المؤرخ في 24جويلية 2007المحدد لإجراءات ممارسة الصيد السياحي

25.المادتين28,27 من القانون07/04المتعلق بالصيد.

المعاجم:

1-معجم اللغة العربية المعاصرة.

2-معجم المعاني الجامع عربي عربي

المراجع:

1. الفقه الاسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ،ن دار الفكر سورية دمشق،ط:4 ،ج:4
2. رخصة الصيد في التشريع الجزائري ،د:دوار جميلة ، برج بوعريريج م حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية
3. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبدالعظيم بدوي، دار ابن راجب، 1421هـ-2001م، ط3، .
4. أحكام المفقود في الشريعة الاسلامية ،ليوسف عطا إشراف د:القدومي ،ماجستير فلسطين 1424هـ 2003م

المواقع الالكترونية:

1. Maghrebornitho.org أطلع عليه بتاريخ 2022/06/07موقع قانون الصيد البري في الجزائر

2-الصيد في الشريعة الاسلامية موقع طريق الاسلام ويب أطلع عليه بتاريخ 2022/6/5

3-النظام الجبائي المطبق على الاستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في القانون الجزائري .هيثم هبة موقع www.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ2022/04/03

4-أهمية التنظيم في حياتنا بقلم غادة عبد الله، الموقع منشور على مجلة سحر الحياة، أطلع عليه بتاريخ2022/6/7

5-تعريف ومعنى تنظيم في معجم المعاني الجامع، موقع المعاني أطلع عليه2022/6/7

6-توجيه وتنبيه إلى هواة الصيد ومحبيه لعبد الله مُحَمَّد بن أحمد الطيار أطلع عليه بتاريخ 2022/6/6.

7-مع القرآن، بعض أحكام الصيد البري ،أبو الهيثم مُحَمَّد درويش ،موقع طريق الإسلام

8-التنظيم في الإسلام ،gttps//portal-old.ut.edu.sa، اطلع عليه بتاريخ 2022/06/06، على الساعة 12.30.

9-الصيد البحري في الجزائر، موقع سلسيل أطلع عليه بتاريخ 2022/6/4

10- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي.

11- القانون رقم 11-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 3 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر عدد 36.

12- تعريف الصيد رانيا سنجق، موقع موضوع اطلع عليه بتاريخ 6 /2022/6

13- حكم الطيور التي تصطاد بالبندقية، دنيا ودين، تم الاطلاع عليه 2022/04/10، على الساعة 15:48.

الفهارس

الفهرس

مقدمة .....أ

المبحث التمهيدي: بيان معاني مصطلحات البحث.....5

المطلب الأول: تعريف التنظيم 5

الفرع الأول: تعريف التنظيم لغة 5

الفرع الثاني: تعريف التنظيم اصطلاحا 5

الفرع الثالث: تعريف التنظيم شرعا. 6

المطلب الثاني:تعريف الصيد 6

الفرع الأول:الصَّيْدُ لُغةً 6

الفرع الثاني:الصَّيدُ اصطِلاحًا 6

الفرع الثالث:الصيد شرعا 7

المبحث الأول: حكم الصيد ودليل مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. 5

المطلب الأول: حكم الصيد ودليل مشروعيته في الفقه الإسلامي. 5

المطلب الثاني: حكم الصيد ودليل مشروعيته في القانون الجزائري.....6

المبحث الثاني: شروط الصيد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 11

المطلب الأول: شروط الصيد في الفقه الإسلامي.....11

الفرع الأول: شروط الصائد 11

الفرع الثاني: ما يشترط في المصيدة.....13

الفرع الثالث :مايشترط في الة الصيد: 18

_المطلب الثاني :شروط الصيد في القانون الجزائري:.....23

الفرع الأول رخصة الصيد : 23

الفرع الثاني إجازة الصيد :.....24

الفرع الثالث الصيد السياحي :.....24

المبحث الثالث: أنواع الصيد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....27

المطلب الأول: الصيد البحري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 27

الفرع الأول: الصيد البحري في الفقه الإسلامي 27

المطلب الثاني: الصيد البري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....31

الفرع الأول: الصيد البري في الفقه الإسلامي 31

الفرع الثاني: الصيد البري من خلال القانون الجزائري.....32

خاتمة: 39

قائمة المصادر والمراجع: 41

فهرس الآيات:

السورة	طرف من الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
المائدة	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ المائدة: ٩٦	96	27
المائدة	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ المائدة: ٣	03	15
الأنعام	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ لَمُشۡرِكُونَ ﴾ الأنعام:	121	12
المائدة	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾	01	18
المائدة	قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ ﴾ المائدة: ٥	5	20